



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الخامسة والتسعون

روما، 8 - 11 أكتوبر/تشرين الأول 1012

الجوانب القانونية للتعاطي مع المتأخرات
(إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء التي لديها متأخرات)

أولاً - المقدمة

1- تضم هذه الوثيقة موجزاً عن الأحكام القانونية والممارسة الأساسية المتعلقة بإعادة حقوق التصويت إلى البلدان الأعضاء التي عليها متأخرات لميزانية المنظمة من جانب المؤتمر.

ثانياً - أحكام النصوص الأساسية الرئيسية حول إعادة حقوق التصويت ومعالجة المتأخرات

2- بموجب المادة الثامنة عشرة، الفقرة 2 من دستور منظمة الأغذية والزراعة، تتعهد كل دولة عضو بأن تؤدي للمنظمة سنوياً حصتها من الميزانية كما يحددها المؤتمر (أي وفقاً لجدول الاشتراكات الذي يوافق عليه المؤتمر). وتوضح اللوائح المالية أنه، وفي بداية كل سنة تقويمية على المدير العام أن يحيط الدول الأعضاء علماً بواجباتها المتصلة باشتراكاتها السنوية التي تؤديها للميزانية (راجع اللائحة المالية 4-5). وتستحق الاشتراكات ويمكن دفعها بالكامل خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً على تلقي تبليغ المدير العام، أو منذ اليوم الأول من السنة التقويمية التي تستحق عنها على أن يُعتمد الموعد الأبعد. وابتداءً من الأول من يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التي تليه، ينبغي اعتبار الميزانية غير المدفوعة لهذه الاشتراكات سنة متأخرات (راجع اللائحة المالية 5-5).

3- وتلاحظ نصوص المنظمة الأساسية ثلاثة إجراءات تُطبق على الأعضاء الذين تأخروا في دفع اشتراكاتهم.

طُبِع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت

على العنوان التالي: www.fao.org

3-1 أولاً وبموجب المادة الثالثة، الفقرة 4 من الدستور، "لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقييميتين السابقتين. ومع ذلك يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها".

3-2 ثانياً، وبموجب المادة الثانية والعشرين، الفقرة 5 من اللائحة العامة للمنظمة (اللائحة) لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضواً في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل أو تتجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقييميتين السابقتين.

3-3 ثالثاً، بموجب المادة الثانية والعشرين، الفقرة 7 من اللائحة، تُعتبر الدولة العضو مستقيلة إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقييميتين السابقتين.

ثالثاً - إعادة حقوق التصويت إلى البلدان الأعضاء التي عليها متأخرات من جانب المؤتمر

4- في ما يتعلق بتطبيق المادة الثالثة، الفقرة 4 من الدستور فقد تم اعتماد ممارسة مرعية الإجراء على مر السنين حيث ترفع اللجنة العامة للمؤتمر توصية إلى المؤتمر حول ما إذا كانت ينبغي إعادة حقوق التصويت التي تم سحبها. وتوفر قائمة بالدول الأعضاء التي تتمتع بحقوق تصويت محتملة في الدورة القادمة للمؤتمر، وتُحاط الدول المعنية علماً بأنها لن تتمتع بالحق في التصويت خلال المؤتمر ما لم تسوِ أوضاعها. وتُحاط اللجنة المالية علماً بوضع هذه البلدان كجزء من المهام المناطة بها.

5- وفيما لم يدرج ذلك رسمياً في اللائحة، أو في أي نص قانوني آخر، فقد نظرت اللجنة العامة، بالاستناد إلى ممارسة قديمة معمول بها في طلبات إعادة حقوق التصويت من قبل الدول الأعضاء التي تأخرت في دفع متأخراتها. وقد اتخذ ذلك عملياً أشكالاً عدة. فتُحاط اللجنة العامة علماً عند بداية دورة المؤتمر بوضع الدول الأعضاء التي لم تسدّد متأخراتها، وتُدعى إلى رفع توصية إلى المؤتمر حول ما إذا كانت ينبغي إعادة حقوق التصويت إلى هؤلاء الأعضاء. ويُدعى هؤلاء الأعضاء إلى التقدم بطلبات لاستعادة حقوقهم في التصويت، تحوي بما في ذلك الأسباب التي أدت إلى وجود هذه المتأخرات لتُنظر فيها اللجنة العامة.

6- وتشير الممارسات التي اعتُمدت في الماضي إلى بعض الفروقات في الطريقة التي اضطلعت فيها اللجنة بمهامها. ففي حالات عدة، لم تنظر اللجنة العامة في طلبات إعادة حقوق التصويت في بداية الدورة، وأوصت بأن يشارك جميع الأعضاء في التصويت الذي يجري خلال اليوم الأول من دورة المؤتمر. وقد نظرت اللجنة العامة لاحقاً في هذه الطلبات التفصيلية، ورفعت توصية إلى المؤتمر. ويُسمح فقط للدول الأعضاء التي لديها متأخرات والتي تقدم بطلبات لإعادة حقوق التصويت التي تعمل عليها اللجنة بالمشاركة في التصويت الذي يجري عند نهاية المؤتمر (بما في ذلك التصويت حول

مستوى الميزانية، وانتخاب الرئيس المستقل للمجلس، وأي تصويت يجري لانتخاب أعضاء المجلس). إلا أنه نظرت اللجنة العامة أحياناً في طلبات بإعادة الحقوق في التصويت في بداية المؤتمر.

7- وقد أوصت اللجنة العامة بشكل عام بإعادة حقوق التصويت للأعضاء الذين تقدموا بطلب بهذا الشأن مرفقين إياه بالمسوغات.

8- برزت في الماضي حالات قبل فيها الأعضاء، أو طلبوا خطط تقسيط لدفع متأخراتهم. وقد نظرت اللجنة العامة في هذه الخطط وصادق عليها قرار صادر عن المؤتمر. وتتماشى قرارات المؤتمر مع نماذج معيارية تحدد عدد خطط التقسيط السنوية التي ينبغي تسديدها، والمبلغ الذي تشتمل عليه. ويُلحظ أن التسديد السنوي لهذه الأقساط، وكذلك تسديد كل من الاشتراكات الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات المقررة، (وأية دفعات مقدمة لصندوق رأس المال العامل) بمثابة وفاء بالالتزامات المالية تجاه المنظمة. وتعتبر خطة التقسيط ملغية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين من الأقساط.

9- أعاد المؤتمر خلال دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 حقوق التصويت إلى مجموعة من الدول الأعضاء، ووافق على بعض خطط التقسيط، وفي تلك المناسبة،

”32- وأعرب المؤتمر عن قلقه إزاء العدد الكبير من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، وارتأى أن أي توصيات سابقة تقضي باستعادة حق التصويت لجميع الدول الأعضاء في اليوم الأول للمؤتمر، أو بناءً على تقديم رسالة لهذا الغرض، يجب عدم اعتبار ذلك مانعاً للمؤتمر من اتخاذ موقف مغاير في المستقبل. ومع مراعاة الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور التي تقضي بأنه يجوز للمؤتمر السماح لدولة عضو عليها متأخرات أن تصوت إذا اقتنع أن الإخفاق في الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن تحكّم الدولة العضو، فقد أوصى المؤتمر بأن مسار العمل العادي في المستقبل فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي عليها متأخرات ينبغي أن يتمثل في تشجيعها بصورة نشطة على تقديم خطة تقسيط لسداد هذه المتأخرات، كشرط لاستعادة حقوقها في التصويت“

33- وأوصى المؤتمر بإيلاء الاعتبار الوافي في المستقبل بحيث تحال طلبات استعادة حقوق التصويت إلى المدير العام لعرضها على دورة الخريف للجنة المالية في سنوات المؤتمر التي توافي، بدورها، المؤتمر، عن طريق المجلس، برأيها تمهيدا لدراسته في اللجنة العامة دون الإخلال بسلطة المؤتمر باتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور.“

10- جرت النقاشات داخل لجنة المالية حول كيفية تحسين وضع النقص النقدي داخل المنظمة خلال فترة السنتين 2006 - 2007 ما جعل المؤتمر يعتمد في دورته الرابعة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 قرارين يشملان مجموعة من التدابير لتشجيع سداد الاشتراكات فوراً، وقرر إبقاء المسألة قيد النظر. وقد نظرت لجنة المالية مجدداً في

المسألة خلال فترة السنتين 2008-2009 إلا أنه لم يتم اقتراح إجراءات ملموسة. وقد طلب المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة سنة 2009 أم تبقى المسألة قيد النظر. إلا أن التوصيات ذات الصلة التي رفعها المؤتمر عام 2005 والمتصلة بإعادة حقوق التصويت لم تُنفذ، على الأرجح نظراً إلى تراجع عدد الدول التي لديها متأخرات مستحقة قياساً بما كان عليه الحال عام 2005، ونظراً إلى عملية الإصلاح الجارية.

11- ولا بد من التأكيد على أنه، على الرغم من أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد تنظر في مسألة معالجة المتأخرات من وجهة نظر قانونية فإن المسألة تُعتبر بشكل أساسي من اختصاص لجنة المالية.

رابعاً - إجراءات يُقترح على اللجنة اتخاذها

12- إن اللجنة مدعوة إلى النظر في هذه الوثيقة والتقدم بالتعليقات والملاحظات حسب المقتضى.

13- آخذين بعين الاعتبار أن لجنة المالية تنظر عادة بالمسائل المتعلقة بمعالجة المتأخرات، فقد تود لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن توصي لجنة المالية بالنظر في هذه المسألة.